على راحم يده وان يسبل ثوبه عند قيامه شيئا فشيئا قبل انتصابه ولا يستنجي بماء في موضعه ان لم يعد لئلا يصيبه الرشاش وسن لمستنج بحجر ان يبادر به لئلا يجف بل قد يجب اذا وجبت الطهارة ولاما يكفيه لها مع الاستنجاء وان يستبرى من البول وقيل يجب الاستبرا منه بنحو تنحنح ونتر ذكر بلطف الى ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي مما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس ولا يتقيد بسبعين خطوه ولم يجب وان كان ظاهر حديث تنزهوا من البول لان الظاهر عدم عوده ولانه يمكنه اذا احس به تلقيه بنحو حجر ويكره تخفيف بوله بريقه عند مروره ويسن ان ينضح فرجه قال ع ش بان يصب عليه شيا من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قال سم على المنهج ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتات الاحتراز عن الاختلاط فيه نظر اه قلت الاقرب الاغتفار اه ومما ادابه ان لا يقضي حاجته في حجر ولا ثقب ولا سرب ولا مهب ريح **قوله** من الخبث بضم الخاء والباء او سكونها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثه **قوله** غفرانك اى اطلب غفرانك وينبغي تكرير غفرانك مرتين او ثلاثا ويزيد بعده ربنا واليك المصير الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه **فائدة** يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالحجر ويقرب قبر نبي قال الاذرعي بين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزا الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد ويسن اتخاذ انا للبول فيه ليلا نعم نهى صلى الله عليه وسلم عن ان ينقع البول في انائه لان الملائكة الذين للرحمة والزيادة لاتدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى ان يقول الانسان اهرقت الماء لكن ليقل بلت اه **قوله** قال البغوي الخ تقدم ان مالك ضعفه وان اختار خلافه والله اعلم **قوله** وثالثها اى ثالث شروط الصلاة فقد ذكر الاول وهو الطهارة عن الحدث والثاني وهو الطهارة عن الخبث

والثالث

والثالث ستر العوره واعلم ان للرجل ثلاث عورات عوره في الصلاة والكلام فيها وعوره في الخلوة وتكلم الشارح عليها في الفرع الاتي وترك الكلام على عورته عند النساء الاجانب وهي جميع بدنه شعرا وبشرا فمتى تيقن الرجل نظرها اليه ولم تكن محرما ولا حليلة له حرم عليه ابدا شي من بدنه ومنه تعلم حرمة ما جرت به العاده بحضرة المسمى بالمسح في الاعراس من دخول الزوج ومعه جماعة ليلة الدخول في مجمع من النسا فيهن زوجته فيقرا المعتقد شيا من القران حين وضع الزوج يده على راس زوجته ويعتقدون سنية ذلك مع ان المسح المطلوب ليس هو هذا بل المقصود منه يحصل بفعل الزوج وحده اول اجتماعه بزوجته بان يضع يده على ناصيتها ويقول اللهم بارك لكل منا في صاحبه فهذا هو المأثور واما ما يفعلونه بهيئته المعتاده بينهم فمن غير الجائز لما في ذلك من تيقن نظر النسا الاجانب الى الداخلين مع عدم استتار الرجل فليحذر من نحو ذلك وللمراه اربع عورات عوره بالنسبة للصلاه وهي تكلم عليها المص بقوله وحرة الخ وعورة بالنسبة للخلوه وتكلم عليها الشارح في الفرع وترك عورتين لها عند النساء الكافرات وعند الرجال الاجانب فعورتها عند الرجال الاجانب جميع شعرها وبشرها متصلا ومنفصلا وعند الكافرات غير ما يبدو عند المهنة والخنثى عند الرجال كانثى وعند الاناث كرجل احتياطا **قوله** رجل اى ولو تقديرا **قوله** وامه اى ولو مبعضه **قوله** وام ولد اى فانها في حكم الامه الا في نحو البيع **قوله** وعورة الحره اى والخنثى الحر **فائدة** عليه ستر بعض عورته بيده حيث توقف الستر على ذلك حيث لا نقض والاوجه التخيير بين السجود على يده وبين ستر عورته بها بحر **قوله** وسرة السرة ما يقطع من المولود والسره محل القطع **قوله** وقدم السوتين اى وجوبا في الصلاه وخارجها **قوله** فالقبل قال حج تعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة نظراه لندوره وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى احدهما فقط فالاولى سترالة الذكر بحضرة امراه و ... بعكسه وعند مثله يتخير كالو كانوا وحدهم **قوله**

ويسن اتخاذ انا للبول

ثالث شروط الصلاة

يكفي ستر العورة باليد وفي السجود الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)